

4- شرح الدرر البهية للشوكاني | | الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح #الشوكاني #دروس

خالد المشيقح

مع والاستكثار من الدعاء من خير الدنيا والاخرة طيب ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد سلف في المجلس الاخير ان توقفنا على هيئة الصلاة وكيفيتها و اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى اركان - [00:00:45](#)

الصلاة وكذلك ايضا ذكر ما يتعلق الواجبات قبل ذلك ذكر الشروط وهو ذكر الشروط ثم الاركان ثم الواجبات ثم السنن. وذكر من السنن رفع الايدي في المواضع الاربعة ومن السنن - [00:01:18](#)

الضم وضع اليمنى على اليسرى او القبر. ومن السنن التوجه يعني الاستفتاح دعاء الاستفتاح ومن السنن التعوذ ومن السنن التأمين وتوقفنا على هذا المؤلف رحمه الله تعالى والتأمين يعني قول امين. ومعنى - [00:01:46](#)

امين. اللهم استجب اللهم استجب والتأمين سنة ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - [00:02:19](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه الرجاء في الصحيحين وهذا يدل على فضل التأمين. وعظم اجره عند الله عز وجل المأموم الامام يؤمل والمأموم يأمل والمنفرد يؤمن لكن هل تأمين المأموم - [00:02:47](#)

مع تأمين الامام او بعد تأمين الامام مأموم هل يؤمن مع الامام او يؤمن بعد تأمين الامام للعلماء رأيان الرأي الاول ان تأمين المأموم مع تأمين الامام وفي حديث ابي هريرة - [00:03:17](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت ملائكة في السماء امين ووافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم - [00:03:47](#)

اذا قال احدكم امين. وقالت الملائكة في السماء امين. فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعض العلماء تأمين المأموم بعد تأمين الامام واستدلوا على هذا بما تقدم من حديث ابي هريرة - [00:04:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا اذا امن فامنوا والاقرب هو القول الاول لما تقدم الاقرب هو القول الاول بما تقدم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين. فوافقت احدهما الاخرى - [00:04:37](#)

ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام يعني اذا شرع الامام اذا امل الامام يعني اذا شرع الامام في التأمين ونظير ذلك قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله يعني - [00:05:06](#)

اذا شرعت في قراءة القرآن فاستعذ بالله قال رحمه الله وقراءة غير الفاتحة معها هي السنة يقرأ غير الفاتحة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة في الركعتين الاوليين ويدل لذلك - [00:05:40](#)

حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب وسورة كان يقرأ الركعتين الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب - [00:06:06](#)

سورة وفي الاخيرين فاتحة الكتاب الرجاء في الصحيحين وايضا روى سليمان ابن يسار قال من هذا الحديث كالجامع في القراءة

الصلاة يقول سليمان ابن يسار رحمه الله كان فلان يصلي بنا - [00:06:30](#)

فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ بالفجر بطوال المفصل يقرأ بطوال القصة والمغرب والعشاء في

اواسطه فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا - [00:07:03](#)

هذا الحديث في سنن ابي داود وغيره قد صححه ابن رجب وابن حجر كلاهما صحح الحديث الفجر يقرأ بطوال فصل والمغرب

بقصاره والعشاء باواسطه والعصر باواسطه ويدل لذلك حيث جابر ابن سمرة - [00:07:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في السماء ذات البروج والسماء واما الظهر يقرأ باواسط مفصل كما في

حديث جابر ابن سمرة وتارة يقرأ باطول من ذلك كما جاء في حديث - [00:08:05](#)

ابي سعيد وايضا السنة دلت على انه يقرأ في الركعتين الاوليين واما الركعتان الاخيرتان فانه يقتصر على ماذا على الفاتحة ويدل لذلك

حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاولين فاتحة الكتاب - [00:08:29](#)

والسورة وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وهذا هو الغالب والا النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الثالثة والرابعة من

الظهر وعلى هذا نقول الظهر يستحب في بعض الاحيان - [00:09:00](#)

ان يقرأ في الثالثة والرابعة كما دل له حديث ابي سعيد في صحيح مسلم قال والتشهد الاوسط يعني يرى المؤلف رحمه الله ان

التشهد الاول انه سنة وتقدم لنا انه واجب - [00:09:22](#)

ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه لما قام عنه كما في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه قام عنه جبره

بسجود السهو مما يدل على وجوبه - [00:09:42](#)

قال والاذكار الواردة في كل ركن والاستكثار من الدعاء بخيري بخيري الدنيا والاخرة بما ورد وبما لم يرد نعم يقول الشيخ رحمه الله

والاذكار الواردة في كل ركن يعني يرى انها الاذكار الواردة في كل ركن يرى انها ماذا؟ سنة - [00:10:01](#)

والاذكار الواردة في كل ركن الركوع قول سبحان ربي العظيم في السجود قول سبحان ربي الاعلى الجلسة بين السجدين قول رب

اغفر لي رب اغفر لي الى اخره يقول هذه الاذكار - [00:10:40](#)

الواردة في الاركان المؤلف يرى انها سنة حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ركع جعل يقول سبحان

ربي الاعلى اه لما جعل يقول سبحان ربي العظيم - [00:11:03](#)

ولما سجد جعل يقول سبحان ربي الاعلى في مسلم ايضا في المسند والسنن لما جلس بين شئتين جعل يقول رب اغفر لي رب اغفر

لي المؤلف يرى ان هذه لماذا - [00:11:23](#)

ها انها سنة. وهذا قول اكثر اهل العلم. وعند الامام احمد انها واجبة ويدل لذلك حديث عقبة ابن عامر كما تقدم لما نزل قول الله عز

وجل فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها - [00:11:41](#)

في ركوعه ولما نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم

وايضا من الدالة على الوجوب ان الله سبحانه وتعالى - [00:12:05](#)

عبر عن الصلاة باي شيء؟ بالتسبيح وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها مما يدل على وجوب التسبيح فيها مما يدل

على وجوب التسبيح فيها وايضا يدل للوجوب حديث معاوية بن حكم - [00:12:23](#)

ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخرجه مسلم وايضا مما يدل على الوجوب

لكي لا تخلو هذه الاركان من ذكر - [00:12:52](#)

لا تخلو هذه الاركان من ذكر ومما يدل ايضا على الوجوب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الركوع فعظموا

فيه الرب. هذا امر وفي صحيح مسلم - [00:13:12](#)

واما الركوع فعظموا فيه الرب مما يدل على وجوب تعظيم الله سبحانه وتعالى. وهذا انما يكون بهذا الذكر وهذا ما ذهب اليه الامام

احمد رحمه الله تعالى هو الاحوط في هذه المسألة - [00:13:29](#)

قال والاستكثار من الدعاء بخيرين نعم الاستكثار من الدعاء وايضا كما تقدم لنا حديث انس واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هذا امر والامر يقتضي الوجوب. قال الاستكثار من الدعاء - [00:13:47](#)

بخيرين الدنيا والاخرة. نعم. قل لي المؤلف رحمه الله يستكثر من الدعاء بخيري الدنيا والاخرة. ويدل لذلك حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء - [00:14:20](#)

ما شاء نعم ثم يتخير من الدعاء اعجبه ثم يتخير من المسألة ما شاء اخرجه مسلم كذلك ايضا البخاري ومسلم في صحيحهما وقال بما ورد وبما لم يرد. يعني يدعو بما ورد. هناك ادعية كثيرة - [00:14:49](#)

واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بما ورد وبما لم يرد وايضا كمان في حديث ابن عباس واما الدعاء فاكثره فيه واما السجود. فاكثره فيه من الدعاء ان يستجاب لكم - [00:15:16](#)

ومن الادعية الواردة من الادعية الواردة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما من حيث معاذ ومن الادعية الواردة اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات - [00:15:33](#)

ومن فتنة المسيح الدجال كما في حديث ابي هريرة في مسلم شهد احدكم فليستعذ بالله من اربع امر حديث ابي هريرة في مسلم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين - [00:15:51](#)

ومن الادعية ابي بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وفي لفظ كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم هذه كلها اذكار واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:14](#)

قال رحمه الله تعالى الباب الخامس متى تبطل الصلاة وعمن تسقط؟ قال وتبطل الصلاة بالكلام تبطل الصلاة بالكلام يدل لذلك حديث معاوية ابن الحكم في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:36](#)

ان صلاتنا هذه لا يصلح فيه ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي حديث زيد ابن ارقد المخرج في الصحيحين قال كنا نتكلم - [00:17:08](#)

اكمل احدا صاحبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال وبالاشتغال بما لا بما ليس منها - [00:17:32](#)

ان يقول لك المؤلف اذا اشتغل بشيء ليس من الصلاة فهذا من مبطلات الصلاة نعم هذا من مبطلات الصلاة وهذا يعني قاهر كلام المؤلف انه اذا تحرك حركات انها تبطل صلاته - [00:18:01](#)

لكن متى تبطل الصلاة بهذه الحركات هذا موضع خلاف فقال بعض العلماء اذا تحرك حركات بحيث من يراه يقول بانه ليس في صلاة هذا تبطل عليه صلاته يتحرك حركات بحيث من يراه يقول بانه ليس في صلاة - [00:18:26](#)

وقال بعض العلماء بالحركة بشروط ثلاثة الشرط الاول ان تكون بغير ضرورة الشرط الثاني ان تكون كثير عرفا والشرط الثالث ان تكون متوالية واذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فانها تبطل عليه صلاته - [00:18:57](#)

نعم وعندنا الاصل في الحركات في الصلاة الاصل فيها ماذا؟ هذا ضابط الاصل في الحركات في الصلاة انها مكروهة هذا الاصل لانها زيادة على الحركات التوقيفية في الصلاة ونقول الاصل فيها ماذا؟ الكراهة. لانها زيادة على الحركات - [00:19:31](#)

التوقيفية في الصلاة ويستثنى من ذلك ما اذا دعت الحاجة الى هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم فتح الباب لعائشة حمل امامة محتاجة الى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتل الاسودين - [00:20:03](#)

الصلاة الحية والعقل احتيج الى هذا فاذا الى الفعل فانه يكون من قبل المباح قال رحمه الله وبترك شرط او ركن اذا ترك شرطا من الشروط ترك الشرط ينقسم الى قسمين - [00:20:29](#)

الشرط القسم الاول ان يتركه عمدا هذا تبطل عليه صلاته لو ترك حدث ترك ستر العورة الى ترك الاستقبال اذا كان ذلك عمدا القسم الثاني نعم ان يتركه سهوا والقسم الثاني ان يتركه نسيانا - [00:20:54](#)

وسهو نسي رفع الحدث نسيان الستاتي نسي ان يستقبل فهذا ان كان من باب الاوامر لا يعفى وان كان من باب الطرق والنواهي يرفع

عنه واضح من باب الاوامر لا يعفى من باب الترق والنواهي - [00:21:26](#)

الاوامر كما تقدم رفع الحدث استقبال القبلة ستر العورة الى اخره باب التراب مثل ايوه ازالة الخبث فهذا يعفى عنه القسم الثالث ان يترك ذلك جهلا جاهل جهل استقبال قبلة انه يجب استقبال قبلة جاهل - [00:21:49](#)

او جهل رفع الحدث او المضمضة ونحو ذلك فاذا كان جاهلا فهل يعفى عنه او لا يعفى عنه؟ هذا موضع خلاف رحمه الله يعني بعض العلماء قال لا يعفى هذا من باب الاوامر اذا كان من باب الاوامر لا يعطى - [00:22:22](#)

بخلاف باب الترق والنواهي. والرأي الثاني انه في الجهل يعفى عنه في باب الاوامر وفي باب النواة وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله طيب ايضا اذا ترك ركنا هنا الاركان - [00:22:47](#)

والقسم الرابع ايضا ترك الشروط ان يكون تركه للشرط لعذر معذور ما يتمكن من الشرط فهذا ما هو ادم كما لو لم يتمكن من رفع الحدث. ليس عنده ماء وليس عنده صعيد - [00:23:09](#)

لم يتمكن من ستر العورة ليس عنده خوف. هذا نقول بانه معذور طيب ترك الركن. نعم ترك الركوع ايضا ترك الركن يقول ينقسم الى اقسامه. القسم الاول ان يكون لعذر - [00:23:27](#)

كما لو كان مريض لا يستطيع القيام ولا يستطيع القعود فهذا يعذر في ذلك. ينتقل الى ما بعده ويعذر في ذلك القسم الثاني ان يكون سهوا فهذا لا يعذر لابد ان يأتي به - [00:23:44](#)

القسم الثالث ان يكون جهلا هذا موضع خلاف اكثر العلماء لا يعذرونه والرأي الثاني انه يعذر رأي ابن تيمية رحمه الله قال رحمه الله تعالى وبترك شرط او نعم قال - [00:24:06](#)

وتبطل على ولا تجب على غير مكلف يقول لك المؤلف لا تجب الصلاة على غير المكلف واذا قال العلماء مكلف ويقصدون به البالغ العاقل مصطلح وعلى هذا لا تجب الصلاة - [00:24:41](#)

على الصغير وانا المجنون لكن بالنسبة للصغير اذا ميز فان صلاته صحيحة واجرها له ولوليه اجر لان الله سبحانه وتعالى قال من عمل صالحا لنفسه في حديث ابن عباس المخرج في صحيح مسلم - [00:25:05](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ذاهبا للحج لقيه ركب بالروحة ورفعت امرأة اليه صبية وقالت لهذا حج قال نعم ولك اجر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحج للصبي - [00:25:31](#)

ولوليه الاجر قال رحمه الله تعالى والمجنون لا تجب عليه ولا تصح منه قال وتسقط على من عجز ويدل على انه لا تجب على الصبي والمجنون حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة - [00:25:58](#)

وذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى توفيق قال رحمه الله وتسقط على من عجز عن الاشارة نعم المريض اذا كان مريضا قناة المريض ها يصلي ماذا قائما فان لم يستطع فقاعدا - [00:26:39](#)

ان لم يستطع فعلى جنبه طيب اذا كان قاعدا او على جنب فانه يصلي بالاشارة بالقيمة يومئ برأسه الى جهة صدره ويجعل سجوده اخفض الركوع طيب اذا لا اذا كان لا يتمكن من الاشارة - [00:27:12](#)

لا يستطيع الاشارة فقال لك المؤلف تسقط عنه الصلاة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان الصلاة تسقط عنه هذا مذهب ابي حنيفة رحمهم الله والرأي الثاني ان الصلاة لا تسقط - [00:27:44](#)

ما دام ان عقله باق ما دام ان عقله باق فان الصلاة لا تسقط عنه وعلى هذا يستحضر افعال الصلاة واقوالها بقلبه استحضر افعال الصلاة واقوالها بقلبك وهذا القول هو الصواب - [00:28:08](#)

قال رحمه الله تعالى او اغمي عليه حتى خرج وقتها يقول لك المؤلف رحمه الله ان المغمى عليه لا يجب عليه لا لا تجب عليه الصلاة. نعم لا تجب عليه الصلاة - [00:28:36](#)

وهذه المسألة موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله فالمشهور بمذهب الامام احمد ان المغمى عليه تجب عليه الصلاة عند الحنفية اذا كان الاغماء لمدة يوم وليلة فاقبل وجبات والا لم تجب - [00:29:00](#)

والرأي الثالث التفصيل. نعم الرأي الثالث التفصيل وان المغمى عليه لا يخلو من حالته الحالة الاولى ان يكون الاغماء بسبب منه يجب عليه ان يأخذ كما لو تداوى بان شرب بنجا او نحو ذلك - [00:29:25](#)

يجب عليه ان يقول والقسم الثاني ان يكون الاغماء بغير سبب منه كما لو سقط او اصاب بحادث ونحو ذلك فانه لا يجب عليه ان الا اذا ادرك هذه الصلاة - [00:29:51](#)

يعني اذا ادرك الصلاة بان افاق في وقتها في اول وقت او في اخره فيجب عليه ان يأكل وهذا والظاهر والله اعلم قال رحمه الله ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب - [00:30:10](#)

يقول لك الشيخ المريض يصلي قائما يعني مراتب صلاة المريض المرتبة الاولى ان يصلي قائما وهذا هو الاصل لما تقدم ان القيام ركن وقوموا لله قانتين اذا عجزها متى ينتقل القعود؟ لواحد من امور ثلاثة - [00:30:40](#)

الاول ان يعجز والثاني ان يلحقه حرج ومشقة. نعم اول ان يعجز ما يستطيع والثاني ان يلحقه ضرر قبر والثالث ان يلحقه حرج ومشقة يعني اذا قام تجد انه يرغب في الجلوس وانه يتحرج - [00:31:11](#)

فنقول يصلي قاعدا ينتقل للمرتبة الثانية وهي القعود وكيفية القعود يفصي بمقعدتي الى الارض ويرد ساقيه الى فقيه اذا كما قلنا في في الانتقال من القيام والقعود ينتقل من القعود - [00:31:49](#)

الى الاضطجاع ها على الجن في واحد من امور ثلاثة عجز لحقه ضرر لحقه حرج ومشقة وينتقل الى الصلاة على جنبه وهل الافضل ان يصلي على جنبه الايمن او الايسر - [00:32:28](#)

ايهما افضل نقول الافضل ها؟ ايوة. الاسهل في حقه لان صلاة المريض شرعت على هذا الوجه من باب ماذا من باب التخفيف والتيسير. طيب المرتبة الرابعة ان يصلي بقلبه اذا عجز عن ان يومى برأسه يصلي باي شيء - [00:32:54](#)

بقلبه يومى بقلبه ايصلي بقلبه يستحضر افعال الصلاة واقوالها بقلبه لكن ان تمكن ان يحرك لسانه بالاذكار حركها. اذا لم يتمكن يستحضر الاقوال والافعال باي شيء؟ بقلبه الاقوال والافعال بقلبه - [00:33:26](#)

فاصبحت المراتب كم ولم يذكر المؤلف رحمه الله الصلاة بالطرف بالعين مع انه ورد في حديث علي لكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وحينئذ لا يسار الى هذه المرتبة - [00:34:04](#)

كذلك ايضا الصلاة بالاصبع هذه ليس لها اصل لا في السنة ولا في كلام العلماء رحمهم الله تعالى. فالمراتب اربع قعود على جنب بالقلب نعم. قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع - [00:34:34](#)

التطوع هي التعبد لله عز وجل بصلاة غير واجبة التعبد لله عز وجل بصلاة غير واجبة صلاة التطوع هي احد جواهر الصلاة لها ثلاثة جوانب الجابر الاول سجود السهو - [00:35:10](#)

الجابر الثاني الاذكار دبر الصلاة الجابر الثالث صلاة التطوع هذه تجبر الخلل الذي قد يوجد في الصلاة قال رحمه الله تعالى هي اربع قبل الظهر واربع بعده اربع قبل الظهر - [00:35:47](#)

ويدل لذلك حديث امي حبيبة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر - [00:36:23](#)

واربع بعدها حرم على النار اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة النسائي قال الترمذي حسن غريب وسيأتينا قال واربع قبل العصر اربع قبل عصر حيث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:43](#)

رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا مخرجه ابو داود والترمذي ايضا حسنه الترمذي وركعتان بعد المغرب نعم ركعتان بعد المغرب يصلي ركعتين بعد المغرب وهذا يدل له حديث ابن عمر - [00:37:13](#)

انه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. في الصحيحين وركعتان - [00:37:48](#)

بعد العشاء نعم كما تقدم حديث ابن عمر وايضا حديث امي حبيبة وركعتان قبل صلاة الفجر نعم ركعتان قبل صلاة الفجر ويدل لذلك

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن - 00:38:11

على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وان النبي وسلم لم يكن

على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين - 00:38:35

قبل الصبح خرجاه في الصحيحين هذه الركعات وفي الحقيقة يعني هذي الركعات هي التي قال المؤلف رحمه الله ترى انها من صلاة

التطوع كما سيأتينا ان شاء الله والذي يظهر والله اعلم - 00:39:01

يعني الرأي الثاني في هذه الركعات وما ذكر المؤلف رحمه الله هل هذه سنن سنة راتبة او تطوع مطلق ما بين هذا والرأي الثاني

والرأي الثاني ان السنن الرواتب عشر - 00:39:36

كما في حديث ابن عمر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح هذه عشر

ركعات. كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:40:02

والرأي الثالث ان السنن الرواتب عشرة كما في حديث ام حبيبة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله في يوم

وليلة ثنتي عشر ركعة تطوعا غير الفريضة - 00:40:25

الا بني له بهن بيت في الجنة في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات الذي يظهر والله اعلم

ان يقال بان السنن الرواتب ثنتا عشرة - 00:40:47

كما هو عند الحنفية عشرة ركعة كما دل له حديث امي حبيبة رضي الله تعالى عنها ثنتا عشرة وهذه النوافل الرواتب اربع قبل الظهر

وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - 00:41:08

وركعتان قبل الصبح وسميت هذه رواتب لانه يشرع ان يراتب عليه ان يحافظ عليها واذا فاتت ايضا يقضيها يقوم بقضائها وعلى هذا

قول المؤلف اربعة قبل الظهر واضح. هذي سنة راتبة. اربع بعدها - 00:41:41

نقول السنة الرادبة ثنتان والاربع هذه من النفل المطلق وما كان من التطوع المطلق فانه لا يحافظ عليه يفعل بعض الاحيان ويترك في

بعض الاحيان ومثل اربعة قبل العصر حيث تكون من اي شيء من النفل المطلق - 00:42:10

يفعله في بعض الاحيان ويتركه في بعض الاحيان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر. قال رحمه الله

وصلاة الضحى ايضا من التطوعات صلاة الضحى وظاهر كلام المؤلف - 00:42:33

ان صلاة الضحى سنة دائمة نعم ظاهر كلام المؤلف ان صلاة الضحى سنة دائما وبديل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي

هريرة انه قال اوصاني قليلي بثلاث وذكر منها - 00:43:00

وركعتي الضحى صيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وركعتين الضحى يدل على فضل ركعتي الضحى ما ثبت في

صحيح مسلم من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:43:27

يصبح على كل سلامي من احداكم. والسلامي المفصل من مفاصل السائل والانسان فيه ستون وثلاث مائة قال النبي صلى الله عليه

وسلم يصبح على كل سلامة من احداكم صدقة وكل تكبيرة صدقة - 00:44:00

وكل تحميدة صدقة وكله تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان

يركعهما من الضحى فهاتان من الركعتان من الضحى اجزي عن ثلاث مئة وستين - 00:44:25

صدقة ولهذا قال ابن عبد البار رحمه الله هذا الحديث ابلغ حديث في فضل صلاة الضحى وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صلاة

الضحى في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص - 00:44:54

ثم قرأ قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسم يسبح له فيها بالغدو والاصل المهم حديث مسلم واضح في شرعية

صلاة الضحى كل صبح قال يصبح - 00:45:18

ثم قال يجزئ من ذلك ركعتان دل على انها مشروعة كل صباح قال رحمه الله تعالى وصلاة الليل واكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر في

اخرها وتحية المسجد صلاة الليل تطوعات - 00:45:43

صلاة الليل صلاة الليل الدالة عليها كثيرة جدا وافريت في مؤلفات مستقلة قال الله عز وجل اقم الصلاة. نعم قال الله عز وجل يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا. وقال سبحانه وتعالى - [00:46:08](#)

تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفق الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل افضل الصلاة - [00:46:32](#)

بعد الفريضة صلاة الليل قال واكثرها ثلاث عشرة تحديد صلاة الليل بثلاثة عشرة هذا فيه نظر هذا فيه نظر النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:46:56](#)

فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعتان توتر له ما صلى قال النبي وسلم مثنى مثنى لا تحدد بثلاث عشرة ركعة لكن الذي يحدد بثلاثة عشرة ما هو الوتر الوتر اقله ركعة - [00:47:20](#)

واكثره احدى عشرة يعني الغالب على وتر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوترها في احدى عشرة وربما زاد وربما نقص ربما زاد كما جاء في حديث عائشة وابن عباس - [00:47:43](#)

وربما نقص كما في حديث عائشة وام سلمة المهم ان اقل الوتر ركعة قول النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل واكثره كم احدى عشرة هذا الغالب - [00:48:04](#)

وربما زاد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة عشر عشرة حيث عائشة في صحيح مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - [00:48:37](#)

احدى عشرة ركعة يسلم من كل عائشة ايضا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة لكن في بعض الاحيان زاد كما تقدم لنا ها - [00:48:57](#)

نعم واكثرها ثلاثة عشرة يوتر في اخرها نعم يوتر في اخرها نعم لما تقدم من حيث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - [00:49:16](#)

احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين سلم من كل ركعتين تبقى ركعة الوتر يوتر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:57](#)

من احب ان يوتر بركعة فليفعل من احب ان يوتر بركعة فليفعل اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة قال رحمه الله تعالى وما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مؤلف ما ذكر - [00:50:20](#)

كيفية الوتر واذا اراد ان يوتر بثلاث فله صفتان الصفة الاولى ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة ويسلم والصفة الثانية ان يسردها سرطان في سلام واحد وتشهد واحد كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:50:56](#)

واذا اراد ان يوتر بخمس فانه يسردها سردا في تشهد واحد وسلام واحد واذا اراد ان يوتر بسبع ايضا ها فانه يسردها سردا بسلام واحد تشهد واحد كما في الحديث - [00:51:20](#)

ام سلمة رضي الله تعالى عنها في مسلم وجاء في مسند الامام احمد بتشهادين تشهد نعم سبع احنا قلنا سبع ولا الخمس سبع تشهد بعد السادسة ثم السابعة ثم تشاهدوا - [00:51:40](#)

واذا اراد ان يوتر في تسع فانه تسردها سردا بتشهادين وسلام واحد كما في حديث عائشة في صحيح مسلم نعم القنوت الدعاء والدعاء الذي يكون في اخره ركعة موضع خلاف - [00:52:15](#)

بين العلماء رحمهم الله في شرعيته فالامام مالك ما يرى القنوت مطلقا شافعي يقول بانه مشروع في النصف الاخير من رمضان ابو حنيفة واحمد طيلة العام. شيخ الاسلام في بعض الاحيان ويتركه في بعض الاحيان - [00:52:39](#)

وهذا احسن شيء والقنوت ثابت عن الصحابة ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن جمع كثير من الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي غيرهم رضي الله تعالى عنهم وعلى هذا نقول بانه يفعل في بعض الاحيان - [00:53:06](#)

ويتركه في بعض الاحيان قال رحمه الله تعالى والاستخارة وركعتان بين كل اذان واقامة يعني صلاة الاستخارة صلاة الاستخارة هي

ركعتان عند التردد ركعتان عند التردد في امر مباح الامور تنقسم ثلاثة اقسام - [00:53:31](#)

القسم الاول امور مباحة محرمة ومكروهة هذه لا يستقر فيها. يجب على المسلم ان يتركها القسم الثاني امور واجبة او مستحبة هذي لا يستخار فيها وانما يقدم عليها لان المصلحة فيها ظاهرة - [00:54:32](#)

مثلا ما يستخير لانه يسافر لطلب العلم او يسافر للعمرة او نحو ذلك لكن يستخير في الزمن وقت الزمن يستخير في الرفقة يستخير في الة السفر هذي الاشياء تستخير فيها اما - [00:55:01](#)

جنس السفر المشروع بكونه واجبا او مستحبا هذا يستخار فيه او لا يستخار استخار فيه القسم الثالث الاسترخاء الاستخارة الامور المباحة من امور الدنيا شراء المنزل المركوب الاستئجار هذا المنزل - [00:55:22](#)

شراء هذه الالة الزواج ونحو ذلك هذه هي التي يستخار فيها وكما تقدم ايضا الامور المشروعة لا يستخار في جنسها وذاتها وانما يستخار في اي شيء في توابعها من الوقت - [00:55:53](#)

الالة الرفقة ونحو ذلك ايضا اذا ظهرت المصلحة اذا ظهرت المصلحة فان المسلم يقدم ولا يستخير ويدل لهذا حديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا في الامور كلها - [00:56:18](#)

كالسورة من القرآن اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير فريضة ثم ليقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم - [00:56:46](#)

وتقدر ولا اقدر اللهم ان كنت اعلم ان هذا الشيء ثم تسميه خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري معاقبة امري اقدره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني - [00:57:12](#)

ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني واصرفني عنه ثم اقدر لي الخير حيث كان. نعم. اه. رجح البخاري صحيح ومتى يكون هذا الدعاء هل يكون قبل السلام او يكون بعد السلام. هذا موضع خلاف - [00:57:37](#)

والصواب انه يكون قبل السلام الصواب يعني وهذي قاعدة ما ورد مقيدا بدبر الصلاة فان كان ذكره فانه يكون بعد السلام وان كان دعاء فانه يكون قبل السلام ولان الانسان - [00:58:03](#)

يعني الانسان قبل ان يسلم هو اقرب الى الله عز وجل من كونه خارج الصلاة قال رحمه الله تعالى وتحية نعم اي نعم تحية المسجد ما ذكرناها ها تجاوزناها نعم تحية المسجد مشروعة - [00:58:30](#)

ويدل سنة ويدل على ذلك حيث ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وجمهورهن على انها سنة - [00:59:00](#)

وهذا هو الصواب والصارف عن الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يدخل المسجد للخطبة خطبة الجمعة ويجلس مباشرة لو كانت تحية المسجد واجبة ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:26](#)

قال رحمه الله تعالى وركعتان بين كل اذان واقامة نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة - [00:59:47](#)

هي من اكد السنن كلام المؤلف رحمه الله ان صلاة الجماعة ليست واجبة وانما هي سنة ويدل لذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة - [01:00:19](#)

افضل من صلاة الفرد او الفذ بسبع وعشرين درجة وقول صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة يدل على ان صلاة الجماعة ليست ماذا واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:45](#)

ذكر ان في صلاة الفرد فضلا ذكر ان في صلاة الفجر فضلا مما يدل على انه لو صلى فذا فان هذا جائز جعل الفضل في صلاة الجماعة وايضا في صلاة الفجر - [01:01:08](#)

لكن صلاة الجماعة افضل صلاة الفجر في سبع وعشرين درجة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى الرأي الثاني رأي حنفية وحنابل وهو رأي مالك هذا رأي مالك الشافعي يقول فرض كفاية - [01:01:33](#)

الحنفية والحنابلة يرون انها واجبة واستدلوا على هذا كادلة كثيرة منها قول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين هذا امر قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - [01:02:05](#)

فلتقم طائفة منهم معك الله سبحانه وتعالى امر الجماعة السفر والخوف الامر بها الحذر والامن من باب اولى وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قد هممت ان امر بالصلاة وتقام - [01:02:22](#)

ثم امر رجلا ويصلي بالناس ثم تقلب الى قوم لا يشهدون الصلاة واحرق عليهم بيوتهم هذا مما يدل على وجوب صلاة الجماعة. وايضا قول النبي كما في صحيح مسلم لعبدالله بن ابي مكتوم اجب - [01:02:51](#)

لا اجدع لك رخصة وايضا قول علي رضي الله تعالى عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهذا احوط واما حديث ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر - [01:03:12](#)

سبع وعشرين درجة فهذا دل على ثبوت الفضل لكن ثبوت الفضل لا يمنع الوجوب يعني دل على ثبوت الفضل في صلاة الفجر لكن لا يمنع من وجوب الجماعة عليه الله سبحانه وتعالى ذكر فضل الصلاة هل نقول انها ليست واجبة - [01:03:31](#)

ذكر فضل الايمان ذكر فضل الجهاد يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمن بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم - [01:03:58](#)

ويدخلكم جنات تجنب تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم الله سبحانه وتعالى ذكر فضل الايمان فضل الجهاد لا يمنع ذلك من وجوب الايمان والجهاد قال وتنعقد - [01:04:22](#)

بائنين تنعقد بائنين ويدل ذلك حديث ابن عباس ابن عباس انه بات في بيت خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقام ابن عباس عن يساره - [01:04:44](#)

فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه قال واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر نعم يقول المؤلف رحمه الله اذا كثر الجمع كان الثواب اكثر ويدل لذلك حديث ابي بن كعب - [01:05:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاتي وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر وهو احب الى الله عز وجل - [01:05:35](#)

قال رحمه الله تعالى وتصح بعد المفضل نعم يقول لك المؤلف رحمه الله وتصح بعد المفضل نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان الصلاة تصح خلف المفضل ان هذا جائز - [01:05:58](#)

فاذا صلى خلف المفضل هذا جائز ولا بأس به يدل حديث المغيرة ابن شعبة النبي عليه الصلاة والسلام ذهب قضاء حاجته فحضرت الصلاة تأخر النبي صلى الله عليه وسلم فقدم الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:06:49](#)

عبد الرحمن بن عوف جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بركة فقام عليه الصلاة والسلام يقضي هذه الركعة وهنا صحت مع المفضل مع وجود الفاضل وهو النبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:35](#)

قال والاولى ان يكون الامام من الخيار هذا يعني هذا الكلام من المؤلف في شيء من الغرابة لان المؤلف وضع متنه على انه مأخوذ من القرآن ومن السنة كونه يقول الاول ان يكون الامام من الخيار - [01:08:02](#)

هذا اعراض عن النص والاولى الصحيح ان يقول كما قال الفقهاء الاول ان يكون الامام ما هو؟ ها انا اقرأ كما جاء في السنة الاقرأ ثم الاعلم بالسنة ونقول الافقه ثم الاقدم هجرة - [01:08:31](#)

اسلام ثم الاسد هكذا هكذا جاءت السنة حديث ابي مسعود في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سوا - [01:08:52](#)

فاعلامهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدامهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدامهم سلما حديث ما لك مركب الحويري اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فينبغي ان ان ترتب اه الامامة ان ترتب - [01:09:12](#)

كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم مرتب كما رتبها النبي عليه السلام اولاً اقرأ وما المراد بالاقراء الصعب ان المراد بالاقراء الاكثر حفظاً

كما يحدث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري - [01:09:44](#)

ان انه او ام قومه وهو ابن ست سنوات لانه كان اكثرهم قرآنا ثم بعد الاقرأها هل اعلم بالسنة المراد معرفة احكام الصلاة ثم بعد ذلك
الاقدم هجرة هاجر شخصان واحدهما سبق بالهجرة يقدم - [01:10:04](#)

ثم الاقدم اسلام ثم بعد ذلك الاسد ثم الاتقى ثم من يختاره الجيران ثم القرآن نعم هذه كلها دلت لها الادلة الشرعية نعم اما كلام
المؤلف رحمه الله فهذا فيه نظر - [01:10:34](#)

قال ويؤم الرجل النساء للعكس يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الرجل يؤم النساء بالعكس يعني المرأة لا تؤم الرجال وهذا ضاحي.
الرجل يؤم النساء هذا ظاهر ومما يؤيده حيث انس رضي الله تعالى عنه - [01:11:05](#)

في الصحيحين انه قال قمت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءها قمت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا قال بالعكس يعني
المرأة لا تؤم الرجال وقال بعض العلماء لا بأس - [01:11:38](#)

انت ام المرأة الرجال اذا كانت اذا كانوا من محارمها في التطوع وكانوا من محارمها فان هذا جائز ولا بأس به والرأي
الثاني ان هذا ايضا لا بأس - [01:12:13](#)

اذا كانوا من محارمها اذا كانوا من محارمها كما لو صلت لزوجها او بابيها ونحو ذلك هذا ما في محذور شرعي قال والمفترض
بالمتنفل والعكس نعم المفترض بالمتنفل يعني يصح ان يؤم - [01:12:41](#)

من يصلي الفريضة لمن يصلي النافلة والعكس من يصلي النافلة بمن يصلي الفريضة المفترض يصلي بالمتنفل ويدل لذلك حديث يزيد
ابن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتما في رحالكما - [01:13:08](#)

ثم اتيتما المسجد يا جماعة فصلي معهم هنا صلاتهم تكون ماذا نافلة صلاة الجماعة هؤلاء فريضة وايضا حديث ابي ذر في مسلم
اذا اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي - [01:13:46](#)

ايضا عكس امامة المتنفل المبتلى وهذا يدل له حديث جابر في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه - [01:14:16](#)

فيصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم ماذا هي لهم نافلة له فريضة. وهذا الحديث جابر في الصحيحين قال وتجب المتابعة في
غير مبطل نعم تجب متابعة الامام في غير مبطل - [01:14:36](#)

ويدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه مما يدل
على انه تجب المتابعة فاذا ركع فاركعوا - [01:15:09](#)

اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا هذا يدل على ماذا على وجوب المتابعة وقال
الشيخ رحمه الله في غير مبطل. يعني - [01:15:29](#)

اذا فعل الامام ما تبطل به صلاته فانه لا يتابع على ذلك قام الى خامسة مثلا او جلس في موضع القيام بدلا من ان يقوم للثانية جلس
ونحو ذلك لا يتابع - [01:15:54](#)

بدلا من القبلة الرابعة جلس ها نقول بانه لا يتابع قال رحمه الله ويصلي بهم صلاة اخفهم صلي بهم صلاة اخفهم التخفيف يعني
تخفيف الامام ينقسم الى قسمين تخفيف الامام ينقسم الى قسمين - [01:16:15](#)

القسم الاول تخفيف اللازم يعني واجب وذلك ان يطبق الامام السنة الامام يطبق ماذا سنة في الصلاة في صلاة الفجر يقرأ بطوال
فصل ويقرأ في الجمعة في فجر الجمعة الف لام ميم السجدة - [01:16:52](#)

وهل اتى على الانسان الى اخره فهذا نسيمه ماذا تخفيف لازم الظهر يقرأ مفصل بعض الاحيان باكثر من ذلك العصر والعشاء بواسطة
مفصل في المغرب بقصار مفصل وهكذا هذا نقول بانه ماذا - [01:17:21](#)

تخفيف لازم القسم الثاني تخفيف عارض وهو ان يخفف الامام عما جاءت به السنة في طارئ يطرأ على بعض المأمومين ويدل لذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة - [01:17:52](#)

وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي ساخفف مخافة ان اشق على امه. نعم قال ويقدم السلطان ورب المنزل ولا يؤم الرجل قوم وهم وهم كارهون انا عندي ويقدم السلطان اه - [01:18:17](#)

وين هي ايه طيب ولا يؤم الرجل قوما له كارهون لا يؤم الرجل قوما له كارهون وهذا دليل حيث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم - [01:18:52](#)

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم وذكر من هؤلاء الثلاثة امام قوم وهم له تارهون امام قوم وهم له كارهون. هذا الحقيقة اخرج الترمذي وقالت الترمذي حسن وغريب. حسن وغريب واي ذلك - [01:19:24](#)

ان الجماعة معقولة من الاجتماع قدم اجتماع واذا كانوا كارهين له لا يكون هناك اجتماع وائتلاف وكراهة المأمومين للإمام لا تخلو من امرين الامر الاول ان تكون كراهة بحق ان تكون كراهة - [01:19:49](#)

ماذا بحق ان تكون كراهة بحق يعني كرهوا لمخالفته للسنة او بوجود بدعة عنده ونحو ذلك فهذه كراهة بحق القسم الثاني ان تكون الكراهة بغير حق كما لو كرهوا لكونه يطبق السنة - [01:20:23](#)

او حسدا من عند انفسهم وبغضا ونحو ذلك فهذا لا ينظر اليه قال رحمه الله تعالى ويقدم السلطان ورب المنزل والاقراء ثم الاعلم ثم الاسد قدم السلطان ويدل لذلك حديث ابي مسعود البصري - [01:21:01](#)

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكريمته الا باذنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتقدم على السلطان - [01:21:34](#)

ورب البيت سلطان في بيته امام المسجد سلطان في مسجده لا احد يتقدم عليه قال والاقراء وثم الاعلم ثم الاسد. تقدم الكلام على ذلك قلنا يقدم الاقراء ثم الاعلم ثم الاسد - [01:21:58](#)

ما المراد بالاقراء للعلماء رأيان الرأي الاول المراد به الاكثر حفظا وهذا هو الذي دل له ها حديث من حديث عمرو بن سلمة حديث عمرو بن سلمة اما قومه وهو من ست سنوات - [01:22:23](#)

لانه كان اكثرهم قرأنا وايضا لما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم من هو؟ عمر امهم سعد المولى بحذيفة مولى من الموالي وفيهم عمر رضي الله عنه خلف سالم لماذا لان سالما كان اكثرهم قرأنا - [01:22:55](#)

وهذا يدل على ماذا على شرف حفظ القرآن ينبغي لطالب العلم ان يعنى بهذا القرآن لابد يحفظ كتاب الله عز وجل قال ثمن اعلم من افقه يعني المقصود هنا العلم باحكام الصلاة - [01:23:26](#)

ثم الاسد حيث مالك ابن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام قال ولامكم اكبركم قال واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المؤمنين به. صح - [01:23:54](#)

هذا كلام جيد اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه دعا المهتمين به ويدل لذلك حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:24:24](#)

يصلون لكم فان اصابوا ولكم فلكم ولهم. وان اخطأوا فلكم وعلى هذا لو ان الامام صلى وهو محدث ها والمأمومون لا يعيدون عمر صلى وهو جنب وعاد ولم يأمر الناس بالإعادة - [01:24:44](#)

عثمان صلى وهو جنب فاعاد ولم يأمر الناس بالإعادة قال رحمه الله وموقفهم خلفه الا الواحد عن يمينه نعم تقول لك المؤلف رحمه الله موقفهم خلفه خلف الامام ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه - [01:25:18](#)

جابر رضي الله تعالى عنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اخذه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه ثم جاء جابر وقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:53](#)

فاخذهم النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهما خلفه وهذا متواتر كونه المأمومين خلف الامام هذا متواتر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ذكرنا من حديث جابر في مسلم - [01:26:08](#)

الا الواحد فعن يمينه كما تقدم جابر لما قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اخذه النبي عليه الصلاة والسلام وجعله عن يمينه ابن

عباس لما قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اخذه وجعله - [01:26:29](#)

وقال لك المؤلف رحمه الله نعم والا عن يمينه ولو صلى الواحد عن يسار النبي صلى الله عليه عن يسار الامام مع خلو يمين هل تصح صلاتها ولا تصح هذا موضع خلاف - [01:26:49](#)

والذي يظهر لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل هذا الافضل يدل على ان هذا هو الافضل ان يكون عن يمين الامام قال رحمه الله وامامة النساء وسط الصف - [01:27:13](#)

لورود ذلك عن عائشة البيهقي انها قامت بينهن في صلاة مكتوبة لما امت عائشة رضي الله تعالى عنها عمت النساء قامت بينهن في صلاة مكتوبة هذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه والدارقطني والبيهقي الى اخره نادوا صحيح - [01:27:41](#)

قال واللاحق بالصف الاول اولو الاحلام والنهي اصحاب العقول البالغون اصحاب العقول هم اللاحق الصف الاول ويدل لذلك حديث ابن مسعود البدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم - [01:28:11](#)

اولو الاحلام والنهي وهذا لا يخلو من امرين هذا لا يخلو من امرين الامر الاول ان يأتي المصلون دفعة واحدة مرة واحدة فهذا يقدم من تقدم وراء الامام اولو الاحلام واللى البالغون العقلاء - [01:28:37](#)

لي انا منكم اولو الاحلام والنهار. فاذا جاءوا دفعة واحدة فانه يقدم الى الامام من ها كما امرنا ولان الامام قد ينوبه شيء في صلاته يعرض له شيء في صلاته - [01:29:05](#)

يحتاج الى من ينهه وصى بقدر لا يوثق بقوله الامر الثاني ان يسبق بعض المأمومين فمن سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به سواء كان كبيرا او كان - [01:29:27](#)

كان صغيرا سواء كان كبيرا او كان صغيرا قال وعلى الجماعة ان يسووا صفوفهم نعم على الجماعة ان يسووا صورة وان يسدوا الخلل نعم. ان يسووا صفوفهم تسوية المحاذاة يعني - [01:29:49](#)

يتحاذون بالمناكب والاكعب وهذي التسوية سنة عند الجمهور شيخ الاسلام يرى انها واجبة في حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [01:30:24](#)

صحيحين يقال لك المؤلف ها وان يسدوا الخلل لحي جابر ابن سمرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا يا رسول الله - [01:30:50](#)

وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون قصة يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصلاة قال رحمه الله الباب الثامن باب سجود السهو السهو معنى الغفلة وقيل ان - [01:31:16](#)

السهو والغفلة والنسيان الفاظ مترادفة معناها زهول القلب عن معلوم وقيل بان الساهي اذا ذكرته يتذكر والناس اذا ذكرته لا يتذكر الساهي اذا ذكرته يتذكر والناسي اذا ذكرته لا لا يتذكر - [01:32:04](#)

وسجود السهو هذا الجابر الثالث من جواهر الصلاة والاصل فيه السنة والاجماع في الجملة كما في حديث ابي هريرة وعبدالله بن بحينة وابي سعيد وابن مسعود الى اخره. عمران قال الشيخ - [01:32:36](#)

هو سجدتان قبل التسليم يقول لك الشيخ رحمه الله سجدتان قبل التسليم او بعده باحرام وتشهد وتحليل ويشترع لتترك مسنون وللزيادة ولو ركعة وللشك في العدد واذا سجد الامام تابعه المأموم - [01:33:07](#)

نعم سجود السهو له ثلاثة اسباب اسباب الزيادة والنقص والشك وهنا قال الشيخ سجدتان قبل التسليم او بعده ظاهر كلام الشيخ بل صريح كلام الشيخ انه يجوز لك ان تسجد قبل السلام - [01:34:07](#)

اذا حصل لك سهو يجوز ان تسجد قبل السلام ويجوز ان تسجد ايضا بعد السلام ودليله على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام والرأي الثاني - [01:34:47](#)

ان سجود السهو يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام فيسجد فيسجد قبل السلام في موضعين وجوبا يسجد قبل السلام في موضعين وجوبا الموضع الاول اذا كان عن نقص اذا نقص - [01:35:11](#)

نقص واجب من الواجبات فاذا كان عن نقص فيسجد متى قبل السلام ويدل ذاك حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه في

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:45](#)

قام عن التشهد الاول فلما صلى الركعتين الباقيتين انتظر الناس تسليمهم سجد سجدتين قبل ان يسلم فاذا كان عن نقص فان سجوده

يكون متى؟ قبل السلام. وجوبا قبل السلام الحالة الثانية - [01:36:04](#)

ان يكون عن شك ولا يترجح له شيء عن شك ولا يترجح له شيء. يعني شك هل هي ثلاث او اربع ما ترجح له شيء يقول اجعلها كم

ثلاثة ما دام ما ترجح له شيء يا ابني على اليقين الاقل - [01:36:35](#)

يجعلها ثلاثا ويسجد للسهو متى قبل السلام وهذا دليل وحديث ابي سعيد في مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شك احدكم

في صلاته ولم ادري كم صلى ثلاثا ام اربعا - [01:37:05](#)

فليطرح الشك قبل ان يسلم وفي حالتين يكون السجود بعد السلام الحالة الاولى الزيادة اذا زاد يسجد بعد السلام. كاملة خامسة زاد

ركوعا زاد سجودا زاد قياما زاد جلوسا الى اخره - [01:37:26](#)

يسجد متى بعد السلام ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سلم

في احدى صلاتي العشي وصلاة العصر سلم عن ركعتين - [01:37:56](#)

قام رجل يقال له ذو اليمين فقال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر وقال

بلى نسيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:21](#)

اشار الصحابة فأشاروا اليه نعم فاكمل النبي صلى الله عليه وسلم فيما بقي من الركعتين وسجد للسهو هذا اذا كان عن زيادة الحالة

الثانية اذا كان عن شك اذا كان - [01:38:52](#)

عن شك وترجح له شيء فانه يأخذ بالراجح ويسجد للسهو متى؟ بعد السلام كما جاء في حديث ابن مسعود فليتحرى الصواب ثم نهي

عليه ثم يسلم ثم يسجد البخاري فاصبح - [01:39:19](#)

انه في حالتين يسجد قبل السلام وفي حالتين رحمه الله تعالى باحرام وتشهد وتحليل يعني يقول لك سجود السهو باحرام وتشهد

التشهد وتحليلا تسليم تكبيرة الاحرام وتشهد ويسلم. اما التشهد هذا ضعيف - [01:39:45](#)

كذلك ايضا قوله باحرام صحيح ان ان يقال بتكبير والتحليل التسليم صحيح وعلى هذا يكبر لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه

يكبر في كل خفض ورفع هذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام - [01:40:26](#)

واما قوله تشهد هذا جاء في حديث عمران التشهد لكنه ضعيف لا يثبت وتحليل تسليم اذا سجد قبل السلام او بعد السلام فانه يسلم.

هذا واضح قال ويشرع لتترك مسنون - [01:41:00](#)

ترك سنة المؤلف رحمه الله يشرع ولم يبين السجود هنا واجب او غير واجب وانما قال المؤلف رحمه الله يشرع نعم سجود السهو

لتترك السنة موضع خلاف وقال بعض العلماء بياح - [01:41:23](#)

ترك سنة مثلا ترك الاستفتاح سهوا فيباح له ان يسجد او ترك قراءة السورة بعد الفاتحة بياح له المسل والرأي الثاني ان كان من عادته

ان يأتي بالسنة فيستحب له ان يسجد - [01:42:12](#)

واذا لم يكن من عادته تارة يأتي بها وتارة لا يأتي بها لا يشرع له ان يسجد وهذا اقرب قال رحمه الله وللزيادة ولو ركعة سهوا اذا زاد

في صلاته زاد ركعة او زاد - [01:42:45](#)

ركوعا او سجودا او قياما او قعودا الى اخره فانه يسجد قال وللشك في العدد الشك الشك في العدد تقدم انه اذا شك فانه لا يخلو من

حالتين الحالة الاولى - [01:43:09](#)

ها ان لا يترجح له شيء وش يعمل يأخذ بالاقبل ويسجد للسهو قبل السلام الحالة الثانية انا ترجح له شيء ماذا يعمل يأخذ بالراجح

ويسجد للسهو بعد السلام. صح قال - [01:43:36](#)

رحمه الله واذا يعني ضابط سجود السهو هل هو واجب او مستحب والصواب انه واجب السهو واجب اولاً امر به قال فليسجد

وثانيا لانه لجبر الخلل الحاصل في الصلاة - 01:44:03

سد النقص الحاصل في الصلاة ونقول بانه واجب لكن متى يجب سد السهو؟ وش الضابط الضابط في هذا ها ايوة السنة ما يجب

نعم نعم الضابط احسنت كل شيء عمده يبطل الصلاة - 01:44:34

فسهوه يوجب السجود يقول كل شيء عمده يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود هذا ضابط جيد فمثلا زيادة ركوع عمد يبطل الصلاة

سهو يجب السجود نقص ركعة عمده يبطل الصلاة سهو يوجب السجود وعلى هذا فقس - 01:45:13

قال رحمه الله واذا سجد الامام تابعه المأموم نعم يقول لك المؤلف رحمه الله اذا سجد الامام تابعه المأموم لقول النبي صلى الله عليه

وسلم انما جعل امام ليؤتم بها. حديث - 01:45:39

انس حديث ابي هريرة في الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا سجد فاسجد. حديث

ابي هريرة اذا سجد اسجدوا قال باب باب القضاء للفوائت - 01:46:03

اذا كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله احق ان يقضى وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت زوال العذر الا صلاة العيد ففي ثانيه

نعم باقي عشر - 01:46:29

نتوقف على هذا - 01:46:55